العَرَبُ تَكْنِي عَنِ المَرْأَة بالعَتَبة والنَّعْلِ والقَارُورَةِ والبَيْتِ والدُّمْيَةِ والغُلِّ والقَيْدِ والرَّيْحَانَةِ والقَوْصَرَّةِ والشَّاةِ والنَّعْجَةِ . ومِنْه حَدِيثُ إِبرَاهِيمَ الخليل عَلَيْهِ السَّلاَم : غَيِّر عَتَبَةَ بَابِك . والعَتَبُ أَي مُحَرَّكَةً أَطْلقَه لاسْتِغْنَائِه عَنْ ضَبْطِهِ بِمَا قَبْلَه كَمَا هُوَ عَادتُه : مَا بَيْنَ السَّبَّابَةِ والوُسْطَى أَوْ مَا بَيْنَ الوُسْطَى والبِنْصرِ . والعَتَبُ : مَا بَيْنَ الجَبَلَيْنِ : وعَتَبَةُ الوَادِي : جَانِبُه الأَقْصَى الَّذِي يَلِي الجَبَلَ . العَتَب : ما دَخَلَ في الأَمْرِ من الفَسَادِ . والعَتَبُ في العَظْم : النَّقْصُ وَهُوَ إِذَا لم يُحْسَنْ جَبْرُه وَبَقِيَ فِيهِ وَرَمٌ لاَزِم أَو عَرَجٌ . وبِهِ فُسِّر حَدِيثُ ابْنِ المُسَيِّب كُلُّ عَظْمٍ كُسِرَ ثَمَّ جُبِر غَيْرَ مَنْقُوصٍ وَلاَ مُعْتَبٍ فَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ إِعْطَاء المُدَاوِي فإِنْ جُبِرَ وبِهِ عَتَبٌ فإِنَّهُ يُقَدَّر عَتَبُهِ بِقِيمَةِ أَهْلِ البَصَرِ قَالَ : .

فَمَا فِي حُسْنِ طَاعَتِنَا ... وَلاَ فِي سَمْعِنَا عَتَبُ وَعَتَبُ السَّيْفِ : الْتِوَاؤُه عِنْدَ الضَّرِيبَة ونَبْوَتُه قَالَ : .

أَعْدَدْتُ للحَرْبِ صَارماً ذَكَراً ... مُجَرَّبَ الوَقْعِ غَيْرَ ذِي عَتَبِ ويُقَالُ : مَا فِي طَاعَةِ فُلاَنٍ عَتَبٌ أَي الْتِوَاءٌ ولا نَبْوَةٌ . ومَا فِي مَوَدَّتِه عَتَبٌ إِذَا كانَتْ خَالِصَةً لا يَشُوبُها فَسَاد . والعَتَبُ : العَيْبُ : قَالَ عَلْقَمَةُ بنُ عَبَدَة : .

" لاَ فِي شَظَاهَا ولا أَرْسَاغِهَا عَتَبٌ أَي عَيْبٌ وهو مِنْ قَوْلِكَ لا يُتَعَيَّبُ عَلَيْه فِي شَيْء قَالَهُ ابنُ السِّكِّيت . عَتَبُ العُودِ : مَا عَلَيْه أَطْرَافُ الأَوْتَارِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَنِ ابْنِ الأَعْرَابِيّ وأَنْشَدَ قَوْلَ الأَعْشَى : .

وثَنَى الكَفَّ عَلَى ذِي عَتَبٍ ... يَصِلُ الصَّوْتَ بِذي زِيرٍ أَبَحّ العَتَبُ : الدَّسْتَانَاتُ قَالَه أَبُو سَعِيد وقيل : العَتَبُ : العِيدَانُ المَعْرُوضَةُ عَلَى وَجْهِ العُودِ مِنْهَا تُمَدُّ الأَوْتَارُ إِلَى طَرَفِ العُودِ . العَتَب : الغِلَظُ مِنَ الأَرْضِ وَعَتَبُ الجِبَالِ والحُزُونِ : مَرَاقِيها العَتَبُ جَمْعُ العَتَبَة أَي عَتَبَةِ البَابِ كالعَتَبَاتِ وقد تَقَدَّم . والعَتْبُ أَي بفَتْح

فَسُكُونٍ : المَوْجِدَةُ بِكَسْرِ الجيمِ وهو الغَضَب الّذِي يَحْصُل مِنْ صَدِيق كالعَتَبَانِ مُحَرّكَة هَكَذَا في نُسْخَتِنَا وضَبْطَه شَيْخُنَا بالضّمّ وَهُوَ في بَعْضِ الأَمّهَاتِ بالكَسْرِ . والمَعْتَبُ كمَقْعَدٍ والمَعْتَبَةُ بِزِيَادَةِ الهَاء والمَعْتِبَةُ بكَسْرِ التّاءِ المُثَنّاةِ لا المِيم كَمَا وَهِم فِيهِ بَعْضُهُم وبِهِمَا رُوِي في الحَدِيث : كَانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عِنْدَ المَعْتِبَة : مَالَه تَرِبَتْ يَمِينُه . يقال : عَتَبَ عَلَيْه إِذَا وَجَدَ عَلَيْهِ قَال الغَطَمّشُ الضّبّيّ وهُوَ مِنْ بَنِي شَقِرَة بْنِ كَعْبِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ابْنِ ضَبّةَ : .

" أَقُولُ وَقَدْ فَاضَتْ لعَيْنِيَ عَبْرَةٌ أَرَى الدّهْرَ يَبْقَى والأَخِلاّءُ تَذْهَبُ .

" أَخِلاّيَ لَوْ غَيْرُ الحِمَامِ أَصَابَكُمعَتَبْتُ وَلكِنْ مَا عَلَى الدّهْرِ مَعْتَبُ عَتَبْتُ أَي سَخِطْتُ أَيْ لو أُصِبْتُم في حَرْبٍ لأَدْرَكْنَا بثَأْركمْ وانْتَصَرْنَا ولَكِنّ الدّهْرَ لا يُنْتَصَرُ مِنْهُ . العَتْبُ : المَلاَمَة كالعِتَابِ والمُعَاتَبَة . عَاتبَه مُعَاتَبَة وعِتَاباً : لامَهُ . قَالَ : .

أُعَاتِبُ ذَا المَوَدّةِ مِنْ صَدِيقٍ ... إِذَا مَا رَابَنِي مِنْهُ اجْتِنَابُ .

إِذَا ذَهَبَ العِتَابُ فَلَيْسَ وُدّ ... وَيَبْقَى الوُدّ مَا بَقِي العِتَابُ